الحر كذلك اعتبارًا لجانب الام الا انا تركنا القياس باجماع الصحابة في ولد
الحر ولا يقاس عليه ولد العبد لان القياس لا يمكن هنا لان القياس تعدية
الحكم من الاصل الى فرع هو نظيره بعينه وهنا لا مماثلة بين الفرع والاصل
لان الشرع حكم في الاصل بحرية الاولاد ابقاءً لماء الحر على الحرية نظرًا
للمغرور ولكن بالقيمة في الحال نظرًا للمستحق وفي الفرع لو ثبت حرية الاولاد
لا يثبت ابقاءً لماء المغرور على الحرية لان المغرور هنا عبد بل يثبت الحرية
ابتداءً في الولد لا بناءً على ابقاء ماء المغرور على الحرية ~~وايضا~~ وايضا اذا وجبت
الحرية بالقيمة لا يواخذ المكاتب بها في الحال بل يؤديها بعد العتق وفي ذلك
ضرر بالمستحق فيفسد القياس لمخالفة الاصل والفرع وانما لزمه بعد العتق لانه
نظير الكفالة والعبد لا يواخذ بذلك في الحال لانه ضمان لا يقابله مال
ولان المغرور في الاصل حر فاذا لم يعتق ولده يلحقه ضرر بان يرق ماؤه وفي
الفرع رقيق فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فتعذرت التعدية والبحث
في ولد المغرور مر مستوفًا في اخر كتاب الدعوى من شرحنا هذا فينظر ثمه
ان شاء الله **قوله** ولا ياخذهم بالقيمة اي لا ياخذ المكاتب اولاده بقيمة
يؤديها بعد العتق الى المستحق **قوله** في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور
اراد بهذا الحق حق استحقاق حرية الاولاد والضمير في وهو راجع الى السبب
قوله وهذا لانه ما رغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد اشارة الى
قوله شارك الحر المغرور في السبب لان المكاتب ما رغب في نكاح امراة زعمت
انها حرة الا لينال حرية اولاده كالحر **قوله** خالفنا هذا الاصل في الحر
باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه اي تركنا الاصل الذي هو كون الولد تابعًا
لامه في الرق والحرية في ولد الحر المغرور بالاجماع والعبد ليس في معنى الحر

لابينا فلا يلحق به لعدم المماثلة فبقي ولد العبد رقيقًا على ما هو الاصل **قوله**
بقيمة ناجزة اي حالة **قوله** قال وان وطئ المكاتب امة على وجه
الملك بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يوخذ به في المكاتبة وان
وطئها على وجه النكاح لم يوخذ به حتى يعتق وكذلك الماذون له اي
قال في الجامع الصغير قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي ولا
يلزم المكاتب مهر امراته في نكاح بغير اذن مولاه حتى يعتق ويلزمه ذلك
في الشرا عند الاستحقاق والى هنا لفظ الحاكم رحمه الله ثم اعلم ان المكاتب
اذا اشترى امة لا يسعه ان يطاها ومع هذا لو وطئها ثم استحقت يلزمه العقر
في الحال وليس له ان يتزوج امراة بغير اذن المولى ومع هذا لو فعل يوخذ بالمهر
اذا عتق والفرق بينهما ان في الصورة الاولى وجب العقر بالشرا لانه لولا الشرا وجب
عليه الحد وحيث لم يجب الحد وجب العقر وهو يملك الشرا لانه يملك
التجارة فصار العقر وان لم يكن مقابلًا بغير مال من توابع التجارة فالحق بها
وان لم يكن في الحقيقة من التجارة ولهذا يملك المكاتب العارية والضيافة
اليسيرة والهدية اليسيرة لكونها من توابع التجارة وان كانت في الحقيقة تبرعًا
فلذلك هنا لما استند العقر الى التجارة الحق بها فصار كدين التجارة فاخذ به
في الحال وفي الصورة الثانية اعني في فصل النكاح ان المهر وجب بما ليس من جملة
الاكتساب لان النكاح ليس باكتساب فلم يكن التزام المكاتب المهر الذي هو ضمان بما
ليس بمال داخلًا في ولاية المكاتب بغير اذن المولى فتاخر الى ان يعتق كما اذا تكفل
فبقي في حق النكاح محجورًا عليه فلاجل هذا اخذ بعد العتق كما اذا اقر العبد
المحجور على نفسه بالدين وكذلك العبد الماذون له في التجارة اذا وطئ امة
اشتراها او وطئ امراة تزوجها يواخذ بالعقر في الاول في الحال وفي الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)